

للعمال المهاجرين ، المعقودة في مدينة تونس في الفترة من ١٢ الى ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ (٥٦) .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٢٨/٣ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٤٥٠ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٧٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٠٢٦ (د - ١٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٥٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ،

وان تشير الى الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ،

واقترنا منها بأن استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية يعد عاملا مهما فيما يتعلق بمراعاة حقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

وان تلاحظ أن لمنجزات التقدم العلمي والتكنولوجي أثرا كبيرا على مسار الانماء الاجتماعي والاقتصادي سواء في البلدان المتقدمة النمو أو البلدان النامية ،

وان تعرب عن قلقها من أن المنجزات العلمية والتكنولوجية قد تستخدم لأغراض تتنافى مع حقوق الانسان وحرياته الأساسية ومع كرامة الشخص البشري ومصلحة السلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي ،

- ١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تراعي ، في برامجها وخططها ، الأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ؛
- ٢ - وترجو من منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وغيرها من الوكالات المتخصصة ، أن تراعي تمام المراعاة ، في برامجها وأنشطتها ، أحكام الاعلان وأحكام اعلان طهران المتصلة بالموضوع (٥٧) ؛

(٥٦) ST/TAO/HR/50 .

(٥٧) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الأمم المتحدة ، رقم

المبيع : A.68.XIV.2) ، ص ٨ .

٣ - وترجو من لجنة حقوق الانسان أن تولي ، لدى نظرها في مسألة التقدم العلمي والتكنولوجي وحقوق الانسان ، اهتماما خاصا لتنفيذ أحكام الاعلان ؛

٤ - وتقرر أن تنظر ، في دورتها الثانية والثلاثين ، في مسألة تنفيذ أحكام الاعلان ، في اطار البند المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " .

الجلسة العامة ١٠٢

١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٢٩/٣١ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٠٣٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٤٤٧ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٤٩٧ (د - ٢٤) المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٧٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٢٢ (د - ٢٧) و ٣٠٢٣ (د - ٢٧) المؤرخين في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٤١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

وان تلاحظ مع الارتياح انه في غضون السنوات الاحدى عشرة التي انقضت منذ اصدار اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، قد تم احراز تقدم كبير في تنفيذ مبادئ ذلك الاعلان ،

وان تؤكد من جديد المبادئ الواردة في اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، وأهمية تنفيذها على نطاق عالمي ،

وان تشدد على أن الجهود المبذولة لاشراب الشباب تلك المثل ينبغي أن تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا ببرامج ترمي الى مشاركة الشباب مشاركة فعالة في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية ،

وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢٣ (د - ٥٨) المؤرخ في ٦ ايار / مايو ١٩٧٥ الذي أقر فيه المجلس التوصيات الرامية الى اقامة ترتيبات تعاونية بين مراكز الأبحاث والمعلومات المتصلة بالشباب (٥٨) ،

١ - تطلب الى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ، ايلاء اهتمام أكبر لتنفيذ أحكام اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، خاصة عند وضع سياستها العامة وبرامجها المتصلة بالشباب ؛